

المبسوط

بعدها عادة فيكون ذلك قتلا لا شجة ولم يذكر الحارصة والدامية لأن الظاهر أنه لا يبقى لهما أثر وبدون بقاء الأثر لا يجب شيء .

فأما بيان الأحكام فنقول أما في الموضحة فيجب نصف عشر الدية هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في الموضحة خمس من الإبل وهكذا روي في حديث عمرو بن حزم وفيما يرويه سعيد بن المسيب .

وهذا إذا كانت الموضحة خطأ فإن كانت عمدا ففيها القصاص لأن اعتبار المساواة فيها ممكن فإن عملها في اللحم دون العظم والجنايات فيما دون النفس توجب القصاص إذا أمكن اعتبار المساواة فيها فأما قبل الموضحة من الشجاج ففيها حكومة عدل إذا كانت خطأ .

وكذلك إن كانت عمدا في رواية الحسن عن أبي حنيفة فإنه لا قصاص فيما دون الموضحة لأنه يتعذر اعتبار المساواة فيها من حيث المقدار فربما يبقى من أثر فعل الثاني فوق ما يبقى من أثر فعل الأول .

وفي ظاهر الرواية يقول فيها القصاص لأن عملها في الجلد أعظم والمساواة فيها ممكنة بأن يسبر غورها بالمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع .

وإيجاب حكومة العدل في هذه الشجاج مروى عن إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله قال ما دون الموضحة من الشجاج بمنزلة الخدوش ففيها حكومة عدل .

وقد جاء في الحديث أن عليا رضي الله عنه قضى في السمحاق بأربع من الإبل وإنما يحمل على أن ذلك كان مقدار حكومة عدل .

ثم اختلف المتأخرون من مشايخنا رحمهم الله في معرفة حكومة العدل فقال الطحاوي السبيل في ذلك أن يقوم لو كان مملوكا بدون هذا الأثر ويقوم مع هذا الأثر ثم ينظر إلى تفاوت ما بين القيمتين كم هو فإن كان بقدر نصف العشر يجب نصف عشر الدية .

وإن كان بقدر ربع العشر يجب ربع عشر الدية .

وكان الكرخي يقول هذا غير صحيح فربما يكون نقصان القيمة بالشجاج التي قبل الموضحة أكثر من نصف العشر فيؤدي هذا القول إلى أن يوجب في هذه الشجاج من الدية فوق ما أوجبه الشرع في الموضحة وذلك لا يجوز .

ولكن الصحيح أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من نصف عشر الدية لأن وجوب نصف فعشر الدية ثابت بالنص وما لا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه باعتبار المعنى فيه .

فأما في الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الأمة ثلث الدية

وتسمى المأمومة أيضا وذلك فيما كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم قال في
الهاشمة عشر من الإبل وفي المنقلة خمسة عشر وفي الآمة ثلث الدية والجائفة كالآمة يجب فيها
ثلث الدية لأن الجائفة واصله إلى أحد الجوفين وهو جوف البطن فتكون كالواصلة